عدالة الشهود والطعن فيهم أو في شهادتهم

المادة التاسعة والسبعون:

١ – للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

٢ – للمحكمة تقدير عدالة الشـاهد من حيث سـلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظـروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاسـتعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) أحكام الطعن في الشهود، وحق الخصم المشهود عليه في ذلك، ويجب على المشـهود عليه في حال الطعن في الشاهد أو الشهادة أن يبدي ذلك في الجلسة التي تؤدى فيها الشهادة، وفي حال عدم قيامه بذلك يسقط حقه في هذا الدفع، وفقاً للمادة (١٨) من الأدلة الإجرائية، وللمحكمة أن تمهل المشـهود عليـه في تقديم طعنه عند وجود المقتضي لذلـك. وتقدير هذا الطعن من قبول أو رفـض خاضع لتقدير المحكمـة، ويجب عليها أن تثبت فـي المحضر أو الحكم -بحسـب الأحوال- الطعن المقدم من المشهود عليه في الشهادة أو الشاهد، كما يجب على المحكمة أن تثبت ما تقرره بشـأن هذا الطعن وتبين أسباب ذلك، وهذا ما بينته المادة (٧٨) من الأدلة الإجرائية.

وبينت الفقــرة (٢) أن للمحكمة تقدير عدالة الشــاهد دون الحاجة للتزكية، ويكون تقدير عدالة الشــاهد بناءً على ظروف الدعوى وسلوكه وتصرفه. وتوظيفاً للوسائل الحديثة قررت الفقرة حق المحكمة بالاستعانة في الوصول لعدالة الشاهد بما تراه من وسائل، كالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية.